بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٣/١٢/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٧ برئاسة القاضي الاقدم السيد احمد محمود الجليلي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان ــ المدعى عليه الأول السيد وزير العدل ــ إضافة لوظيفته
المدعى عليه الثاني السيد وزير المالية ــ إضافة لوظيفته
المميز عليه ــ المدعي السيد خالد ناجي شاكر

أدعى المدعي ــ المميز عليه ــ بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠٢ المقامة من قبله في محكمة القضاء الإداري أنه أحيل على التقاعد بموجب الأمر القضائي الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ بعدد (١٨/٩٢٩/٥/١٠) لإكماله السن القانوني على أن تنفذ الإحالة على التقاعد من ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد جرى تعديل الأمر القاضي المذكور بأمر قضائي لاحق بعدد (٩٦) وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ الذي أعتبر نفاذ الإحالة على التقاعد من تاريخ الانفكاك وقد تم ذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالأمر الإداري الصادر من رئاسة هيئة الإشراف العدلي المرقم ١/١١ م والمؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٠ وأنه أستلم راتبه لشهر كانون الثاني وعشرة أيام من شهر شباط/٢٠٠٤ وفقا لنظام الرواتب الجديد للقضاة، الآ أن وزارة العدل طالبته بإعادة المبالغ المصروفه له مستنده بذلك إلى تقرير ديوان الرقابة المالية ، بوزارة المالية ، المرقم (٧٤١٧) والمؤرخ ٢٠٠٤/٨/٥ كما جاء بكتابها المرقم (١٩٣٧) في ٢٠٠٤/٨/١٢ ، بحجة إن الإحالة على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ لإكماله السن القانوني وعدم وجود سند قانوني لتأجيل الإنفكاك، وقد تظلم من القرار المذكور ــ وأن وزارة العدل ومجلس القضاء ، أيدا استحقاقه للمبالغ المصروفه له بعد تاريخ الأحاله والانفكاك ، غيرأن وزارة المالية لم توافق على ذلك وحيث أنه خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الإحالة ولغاية تاريخ الإنفكاك في ٢٠٠٤/٢/١٠ مارس عمله القضائي وان

(يتبـــع ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٣/١٢/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ١٣

المادة (٤٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ تشير إن رواتب الأجـازات تصرف على أساس الراتب الذي كان الموظف يتقاضاه بتاريخ الآحاله لذا فهـو مشـمول بنظام الرواتب الجديد، عليه فأن مطالبة المدعى عليهما (المميزان) له لا سند لهـا مـن القانون، يطلب دعوتهما للمرافعة وإصدار الحكم بإلغاء أوامر المطالبة الصادرة/فأصـدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠/ب/٢٠٠٥ في الدعوى المرقمة ٢٠٠٤/١٠٢ حكمـا حضوريا يقضي بإلغاء أوامر مطالبة المدعى عليهما الأول والثاني إضـافة لوظيفتيهمـا للمدعي بالفروقات من راتب ومبالغ الاجازات لنهاية الخدمة وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة حيث وجدت المحكمة ان الصلة بالوظيفة انقطعـت فـي ٢٠٠٤/٢/١٠ تـاريخ الانفكاك وان سلطة الائتلاف لم تفصح عن رأيها بعدم التمديد الآبي ٢٠٠٤/١/٢١ لذا فان تأخير الآنفكاك لم يكن بسبب من المدعي ــ المميز عليه ــ وان إحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ نظمت حالات انفكاك الموظف المحال على التقاعد وأوضحت ان الانفكاك يكون من التاريخ الذي تم تحديده بأمر الإحالـة علـى التقاعد وان التاريخ الثابت هو ٢٠٠٤/٢/١٠ لذا فان اعتبار الإحالة على التقاعـد فـي ٢٠٠٣/١٢/٣١ لأسند له من القانون. ولعدم قناعة المدعى عليه الأول إضافة لوظيفتـه (وزارة العدل) بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي أوردها وكيله بلائحته التمييزيـه المؤرخه في ٢٠٠٥/٥/١١ المقدم إلى هذه المحكمة بعدد ١٢/اتحادية/٢٠٠٥ كما طلـب وكيل المدعى عليه الثاني أضافه لوظيفته نقض الحكم المذكور حيث يرى إن المميز عليه ــ المدعي من مواليد ١٩٤٠/٧/١ وعليه فان بقائه في الوظيفة يكون قد انتهى بتـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ وان استمراره في الخدمة لغاية الانفكاك لا سند له من القانون ولأسباب أخرى فصلها بلائحتـه المقدمـة إلـى هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بعـدد ١٣/اتحادية/٢٠٠٥ .

القـــــرار

ـــــــــ /// لـــــدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجـد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قـــــرر قبولهما شكلا . ولتعلقهما

( يتبـــع ٢)

بموضوع واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان المميز عليه (المدعي) قد تجاوز الثالثة والستين من العمر فمددت خدمته إلى يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ . وبذلك يكون قد أكمل السن القانونية للإحالة على التقاعد في هذا التاريخ. وقد أحيل المميز عليه (المدعي) على التقاعد بموجب الأمر القضائي ١٨ في ٢٠٠٤/١/١٠ لإكماله السن القانوني واعتبارا من ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعد الظهر. وقد عدل أمر الافكاك من الوظيفة بالأمر القضائي ٩٦ في ٢٠٠٤/٢/١٤ والذي عدل تاريخ الإحالة على التقاعد واعتباره من تاريخ الافكاك وانه افك من الوظيفة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالأمر الإداري المرقم ١٨١ في ٢٠٠٤/٢/١٠ الصادر من هيئة الإشراف العدلي. وحيث إن استمرار الموظف بوظيفته ومباشرته بعمله لا يمنع من اعتباره منفكا" من الوظيفة بتاريخ إكماله السن القانوني للإحالة على التقاعد. ذلك لان الفقرة ٤ من المادة الثالثة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على إن (( تنحتم إحالة الموظف على التقاعد عند إكماله الثالثة والستين من عمره)) كما إن الفقرة (١) من البند أولا" من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠ في ١٩٨٨/١/٩ توجب فك الموظف المحال على التقاعد بسبب إكماله الثالثة والستين من العمر من وظيفته في اليوم المحدد لإكماله السن المذكور في ٦/٣٠ أو ١٢/٣١ بعد الظهر في حالة التمديد ولا يجوز تأخير انفكاكه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القرار المذكور وليس من بينها استمراره ممارسة أعماله الوظيفية دون سند قانوني. هذا وان مفاتحة الجهات العليا لطلب تمديد خدمة القاضي لا يكون سببا لتأخير انفكاكه من الوظيفة إذا لم ترد الموافقة على التمديد قبل يوم ٢٠٠٣/١٢/٣١ . لذلك فان وزارة المالية ووزارة العدل محقتان بمطالبة المدعي (المميز عليه) بالمبالغ المصروفة له خطأ عن رواتب الأجازات الاعتيادية المتراكمة البالغة (١٨٠) يوما كما أنهما محقتان بمطالبته بالرواتب المصروفه له زيادة للفترة من ٢٠٠٤/١/١ والى ٢٠٠٤/٢/١٠ لان المدعي يعتبر محالا على التقاعد في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وان اعتبار تاريخ الانفكاك في ٢٠٠٥/٢/١٠ غير قانوني. وعليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة

(يتبع ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

١٣/١٢/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـــلام / ١٣

---

الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعـا للنتيجـة وصـدر القرار بالاتفاق في ١٢/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ١٧/٨/٢٠٠٥ .

جعفر ناصر حسين
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

احمد الجنابي
القاضي الاقدم

محمد صاحب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

اكرم طه محمد
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو

عبود صالح التميمي
عضو